في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق
في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول
للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن
اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده
اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته ويدفع اي تلك القيمة
الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق
الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبده في صحته ثم مات و
عليه دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا
يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق
في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيتها
ان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب
السعاية مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال
رجل اخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما اي الابن قيل الوديعة عنده
اقوى وعندهما سواء هذا مختار صاحب الهداية وقيل الالف بينهما نصفان
عنده وعندهما الوديعة اولى هذا مختار صاحب الكافي

باب الوصية

للاقارب وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدا خبره قوله الاتي محرماه
فصاعدا واقرباؤه وذوو قرابته وذوو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر فهي عنده اي صحيحة للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة
الغير ويتقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية لما ذكروا وانما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث فكذا
فيها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية
لان المقصود من الوصية صلة القريب ويختص بها من يحرم القطع من قرابته
ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر
وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى

وهي نعم في الميراث

الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم واختلف في اشتراط اقصى الاب وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب بقوله
فلوله عمان وخالان فهو اي الموصى به لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان
فالموصى به لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهم ارباعا
لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما
اي نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمعية
وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو
النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى
لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه
الاقرب وفي عم له نصف لما ذكرنا من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف وفي عم
وعمة استويا لان قرابتهما استويا ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا وجيرانه
ملاصقوه عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق انما
يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي عليه السلام الجار احق بسقبه اي بقربه والمراد
هو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم
مسجد محلتهم لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرم من
امرأته لانه عليه السلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها
وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج
البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج
هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي
فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واهله امرأته لانها
المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته يقال تأهل اي تزوج
وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه و
اهله الا امرأته والمراد من كان في عياله واله اهل بيته لان الال القبيلة التي
ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه
وجده منهم لان الاب اهل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون
امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1